

## الكفاية في علم الرواية

فحدث بالمثل على لفظ الأول قال عبد الرزاق وكان شعبة لا يرى ذلك أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي قال انا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهرا ن قال ثنا عبد المؤمن بن خلف النسفي قال ثنا صالح بن محمد البغدادي قال ثنا أبو بكر الأعي ن عن قراد عن شعبة قال فلان عن فلان مثلثه ليس بحديث أخبرني أبو القاسم الأزهري قال انا عمر بن احمد الواعظ قال ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا محمود بن غيلان قال سمعت وكيعا يقول قال شعبة مثلثه ليس بحديث وقال سفيان مثلثه حديث وقال شعبة نحوه شك أخبرنا أبو بكر احمد بن عمر الدلال قال ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي قال ثنا الحسن بن علي بن شبيب أبو علي المعمرى قال ثنا محمود بن غيلان قال سمعت وكيعا يقول قال سفيان إذا قال نحوه فهو حديث وقال شعبة نحوه شك ذكر أبو الفتح محمد بن احمد بن أبي الفوارس ان محمد بن حميد بن سهيل المخرمي أخبرهم قال ثنا علي بن الحسين بن حبان قال وجدت في كتاب أبي قيل لأبي زكريا يعنى يحيى بن معين يحدث المحدث بحديث ثم يحدث آخر في اثره فيقول مثلثه يجوز لي انا ان اقص الكلام الأول في هذا الأخير الذي قال فيه المحدث مثلثه قال نعم قلت له انما قال المحدث مثلثه وكيف اقص انا الكلام فيه قال هذا جائز إذا قال مثلثه فقصت أنت الكلام الأول في هذا الأخير لا بأس به أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر قال انا محمد بن العباس الخزاز قال انا احمد بن سعيد بن مرابة قال ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول إذا كان حديث عن رجل وحديث آخر عن رجل مثلثه فلا بأس ان يرويه إذا كان مثلثه الا ان يقول نحوه قلت وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فأما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثلثه ونحوه والله اعلم